



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 بما فيها نفقات الإرسال					

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وثن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية (استندراك)
604

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بضم مؤسسات نقل المسافرين التي كانت تخضع سابقاً للمرسوم رقم 68 - 87 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968

وشركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية والجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بالنشاط الخاص بنقل المسافرين ، ودمجها في الشركة الوطنية لنقل المسافرين .
605

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف كتاب للضبط .
606

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لادراج مساعدي كتابة الضبط واعوان المكتب في سلك مستكتبي الضبط .
608

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية . 609
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية . 610
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية والحرف . 610
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطاقة والوقود . 610
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا . 611
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق الخارجى . 611
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تكوين الاطارات . 612

وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 612

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين فى سلك مساعدى المختبر بوزارة المالية . 614
- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير جهوى للضرائب . 616
- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جهوى للضرائب . 616
- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جهوى مساعد للضرائب . 616

وزارة قداماء الجاهدين

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة . 616

وزارة البريد والمواصلات

- قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوروبى . 616
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وفنلندا . 617

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 . 618

قوانين واورام

بدلا من :

..... وكذلك العقد التقليدى المبرم فى استوكهولم .

يقراً ما يلى :

..... وكذلك العقد الاضافى المبرم فى استوكهولم .

(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 72 - 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية (استبدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 .

- الصفحة 467 - العمود الاول - المقتضى الاول - السطر الرابع .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بضم مؤسسات نقل المسافرين التي كانت تخضع سابقا للمرسوم رقم 68 - 87 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 وشركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية والجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بالنشاط الخاص بنقل المسافرين، ودمجها في الشركة الوطنية للنقل المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدمج اعتبارا من اول يناير سنة 1972 في الشركة الوطنية لنقل المسافرين مؤسسات نقل المسافرين المبينة فيما يلي :

- نقل العقيد لطفى ، 22 نهج فيكتور هوغو ، حسين داي (الجزائر)،

- النقل الشعبي للحافلات البلدية ، 59 نهج كريتي مختار ، البلدية (الجزائر)،

- النقل الشعبي للساحل والمتيجة ، 49 شارع بوعلام روشاي - سيدي محمد (الجزائر) ،

- نقل المسافرين المتحد للناحية الوهرانية، 30، شارع الامير عبد القادر وهران،

- الشركة الوهرانية للنقل بالسيارات عبر الكورنيش نهج خيالي بن سالم - الدار البيضاء - وهران،

- مركب النقل البلعاسي، 7، نهج ديدوش مراد- سيدي بلعاس (وهران)،

- الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات، 13، نهج عسلة حسين - عنابة،

- شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية، 2 ، نهج ميرة (مجنتا سابقا) وهران،

تتكون القيمة المحققة من اصول الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والمتعلقة بنقل المسافرين من مجموع العناصر التالية :

- الجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بنشاط نقل المسافرين وعناصر الاستغلال المتعلقة به.

المادة 2 : تنقل الى الشركة الوطنية لنقل المسافرين ما يلي :

- الحقوق والاموال والمنقولات والعقارات من كل نوع التي كانت تسيرها من قبل المؤسسات المذكورة،

- مجموع الاموال المودعة في الصندوق او في الحساب والرهون والضمان وما لهذه المؤسسات او ما عليها من ديون.

المادة 3 : تتكون الحصة الصافية المقدمة من شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية الى الشركة الوطنية لنقل المسافرين من الفارق الموجود بين القيمة المحققة من اصولها ومجموع ديونها المسجلة في 31 ديسمبر سنة 1971.

ان القيمة المحققة من اصول شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية تتمثل في مجموع العناصر التالية :

(أ) القيمة المقدرة بواسطة خبير لمجموع المنقولات والعقارات التي كانت تتصرف فيها شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية بصفتها مصلحة ملحققة الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وذلك عند 31 ديسمبر سنة 1971،

(ب) قيمة الديون الناجمة من استغلال شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية منذ يوم احدثها وغير المسددة عند 31 ديسمبر سنة 1971 وذلك بعد حسم الدفعات على الحساب المقدمة من اجل الديون المشكوك فيها،

(ج) المبلغ الاجمالي من الاموال الجاهزة للاستعمال والمودعة عند 31 ديسمبر سنة 1971 في الصندوق والبنك والشيكات البريدية والتي تملكها شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية.

يحتوي المبلغ الاجمالي من ديون شركة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية على جميع الديون المسجلة في ميزانية هذه المصلحة عند 31 ديسمبر سنة 1971 وفي ضمنها الحصة من فائض الايرادات الناتجة من السنة المالية 1971 والذي لم يدفع بعد الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية.

وزارة العدل

قرار وازري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف كتاب للضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط ، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 130 كاتباً للضبط لدى مجالس القضاء والمحاكم .

المادة 4 : ان الحصة الصافية المقدمة من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تتكون من الفارق الموجود بين القيمة المحققة من الأصول ومجموع الديون المتعلقة بالنشاط الخاص بنقل المسافرين عند 31 ديسمبر سنة 1971 .

(أ) القيمة المقدرة بواسطة خبير لمجموع المنقولات والعقارات المرتبطة بهذا النشاط عند 31 ديسمبر سنة 1971 ولا سيما السيارات لنقل المسافرين وسيارات الخدمة والعقارات والعتاد والاثاث ومجموع الادوات والمخزونات المخصصة لوحدة « المسافرين » ،

(ب) القيمة الصافية من الديون الناجمة من هذا النشاط والتي لم تسدد عند 31 ديسمبر سنة 1971 وذلك بعد حسم الدفعات على الحساب المقدمة من اجل الديون المشكوك فيها،

(ج) المبلغ الاجمالي من الاموال الجاهزة للاستعمال والمودعة عند 31 ديسمبر سنة 1971 في الصندوق والبنك والشيكات البريدية الخاصة بوحدة « المسافرين » .

المادة 5 : تتكون اصول كل واحدة من المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه من الفارق الموجودة بين القيمة المحققة من اصولها ومجموع ديونها المسجلة عند 31 ديسمبر سنة 1971 .

ان القيمة المحققة من الاصول تتمثل في المجموع من العناصر التالية :

(أ) القيمة المقدرة بواسطة خبير للمنقولات والعقارات التي كانت تصرف فيها المؤسسة عند 31 ديسمبر سنة 1971 ،

(ب) القيمة الصافية من الديون غير المسددة عند 31 ديسمبر سنة 1971 والمحسوبة بعد حسم الدفعات على الحساب المقدمة من اجل الديون المشكوك فيها،

(ج) المبلغ الاجمالي من الاموال الجاهزة للاستعمال والمودعة في الصندوق او البنك والشيكات البريدية الخاصة بالمؤسسة وذلك عند 31 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 6 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

— وعند الاقتضاء شهادة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المادة 6 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بـ 10 يونيو سنة 1972 .

المادة 7 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينشرها وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 8 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي وتنظم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية .

(ا) الاختبارات الكتابية للقبول :

(I) انشاء في التنظيم القضائي والتشريع — المدة : 3 ساعات — المعامل 2 ،

(2) انشاء يتعلق بتحرير وقائع الدعوى في حكم — المدة : ساعة — المعامل 2 ،

(3) اختبار في الكتابة على الآلة الكتابية — المدة : 30 دقيقة — المعامل 2 ،

(4) اختبار في اللغة العربية — المدة : ساعة — المعامل 2 بالنسبة الى المترشحين الذين يحرون بالفرنسية .
يشتمل هذا الاختبار على شكل نص .

(ب) الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي :

— اسئلة تتعلق بالقانون المدني والاجراءات المدنية ، وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية والقانون التجاري —
المدة : 15 دقيقة لكل مادة — المعامل 2 ،

— اسئلة تتعلق باجراءات كتابة الضبط — المدة : 25 دقيقة — المعامل 2 .

بالنسبة للاختبار الشفهي الاول يطرح سؤال عن كل مادة .

المادة 9 : تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 في احد الاختبارات الكتابية الالزامية مسقطة وتكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 في اللغة العربية ، بالنسبة الى المترشحين باللغة الفرنسية ، مسقطة .

المادة 10 : لا يمكن ان يجتاز الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية .

المادة 11 : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يحددها وزير العدل ، حامل الاختتام ، حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من قبل لجنة الامتحان المؤلفة من :

- مديرية الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- رئيس مجلس قضائي أو مستشار ،
- نائب عام أو نائب عام مساعد .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة يوم 3 يوليو سنة 1972 بوزارة العدل ، نهج دلكاسي الابيار (الجزائر) .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة ،

(I) المترشحون البالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون لشهادة دراسية من القسم السادس (الاول سابقا) من الثانويات والتكميليات ،

(2) المترشحون البالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون لشهادة التعليم العام أو شهادة تعادلها والذين مارسوا عملهم طيلة عامين على الاقل في كتابة للضبط أو كتابة نيابة عامة ،

(3) مستكثبو الضبط والمساعدون المعينون قانونا والبالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين مارسوا عملهم بهذه الصفة طيلة خمسة أعوام على الاقل ،

(4) الدركيون الذين يعدون ثمانية أعوام من العمل في الدرك والبالغون من العمر أقل من 40 عاما .

يمكن تأخير حد السن الاعلى المحدد أعلاه بعام واحد عن كل ولد موجود في الكفالة . وعلاوة على ذلك يمكن تأخير هذا الحد ، بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بمدة تعادل سنوات مشاركتهم في حرب التحرير الوطني وجمع هذه السنوات مع السنوات المستحقة عن الاولاد الموجودين في الكفالة . ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز مجموع السنوات عشرة أعوام .

المادة 4 : خلافا للمادة 3 أعلاه ، يتعين على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يشبوا حصولهم على الأقل لشهادة دراسية من القسم الثالث (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات وان يكونوا قد اتموا عامين من الخدمة في كتابة ضبط أو نيابة عامة .

المادة 5 : يجب ان توجه الترشيحات للمسابقة الى وزارة العدل (مديرية الموظفين) نهج دلكاسي الابيار (الجزائر) ، ويجب على المترشحين أن يقدموا علاوة على طلب مخطوط باليد توضح فيه اللغة المختارة ، الاوراق المبينة فيما يلي :

- شهادة ميلاد أو بطاقتان عائليتان للحالة المدنية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر .
- شهادة للجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- نسخ طبق الاصل من أصول شهادات العمل أو الاجازات ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،

- قناص ،

- كاتب ضبط رئيس .

المادة 12 : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يحددها وينشرها وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 13 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوى I على 20 من الحد الاقصى من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كنايا للضبط متمرنين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 .

عن وزير العدل	عن وزير الداخلية
حامل الاختتام	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن باعززي	عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لادراج مساعدى كتابة الضبط واعوان المكتب في سلك مستكثبي الضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ، ووزير الداخلية ، بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكثبي الضبط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ولا سيما المادة 15 منه ، امتحان مهني لادراج مساعدى كتابة الضبط في سلك مستكثبي الضبط .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان يوم 10 يوليو سنة 1972 بمقر وزارة العدل ، 8 نهج دلکاسى الابيار (الجزائر) .

المادة 3 : يمكن ان يشارك في هذا الامتحان :

I - المترشحون الحائزون لشهادة دراسية من القسم الثالث ثانوى (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر ،

2 - الاعوان المساعدون لكتابة الضبط وللنيابات العامة ومساعدو المكاتب واعوان المكاتب الذين تم توظيفهم بعد أول يوليو سنة 1962 والبالغون من العمر 40 سنة على الاكثر والذين مارسوا وظائفهم طيلة ثلاث سنوات على الاقل في كتابة ضبط أو نيابة عامة ،

3 - الدركيون القدماء الذين مارسوا وظائفهم طيلة خمس سنوات على الاقل في الدرك والبالغون من العمر أقل من 40 سنة .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الموظفين والادارة العامة او مثله، رئيسا،
- رئيس محكمة،
- وكيل دولة،
- كاتب ضبط رئيس.

المادة 10 : تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات الكتابية

وتراقب حسن اجراء الاختبارات وتقوم او تكلف من يقوم بتصحيح الاوراق وتضع قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 11 : يقوم وزير العدل، حامل الاختام بتحديد ونشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا.

المادة 12 : يعين المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المحدد في هذا القرار كمستكتبين للضبط متمرنين. وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972.

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
الكات العام

عبد الرحمن باعزى المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاغضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد

يمكن تأخير حد السن الاعلى المحدد اعلاه بعام واحد عن كل ولد موجود في الكفالة وعلاوة على ذلك يمكن تأخير هذا الحد بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة تعادل سنوات مشاركتهم فى حرب التحرير الوطنى وتجمع هذه السنوات بالسنوات المستحقة عن الاولاد الموجودين فى الكفالة ولا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز مجموع السنوات عشرة أعوام .

المادة 4 : يجب ان توجه الترشيحات للامتحان الى وزارة العدل - مديرية الموظفين والادارة العامة - 8 نهج دلکاسى الابيار (الجزائر).

يجب على المترشحين ان يقدموا علاوة على طلب مخطوط باليد توضح فيه اللغة المختارة الاوراق المبينة فيما يلى :

- نسخة من قرار التعيين،
- نسخة من محضر التنصيب الذى يسمح بالدخول للامتحان ،
- بيان للخدمات المتممة بوزارة العدل.

المادة 5 : ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يضعها ويحددها نهائيا وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 6 : يجرى الامتحان باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية ويتضمن الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية

- (أ) املأ واسئلة - المدة ساعة ونصف - المعامل 2،
- (ب) اختبار فى الكتابة على الآلة الكتابية - المدة نصف ساعة - المعامل 2،

(ج) اختبار فى اللغة العربية يفرض على المترشحين باللغة الفرنسية - المدة ساعة .

2 - الاختبارات الشفهية

(أ) سؤال يشتمل على التنظيم القضائى - المدة 15 دقيقة - المعامل I،

(ب) سؤال يشتمل على اجراءات كتابة الضبط - المدة 15 دقيقة - المعامل 2.

ينقط كل واحد من الاختبارات من صفر الى عشرين.
تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 فى احد الاختبارات مسقطة ، وتكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 فى اللغة العربية المفروضة على المترشحين بالفرنسية مسقطة .

المادة 7 : تمنح زيادة تعادل I على 20 من الحد الاقصى من النقط التى يمكن الحصول عليها للمترشحين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 8 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بـ 24 يونيو سنة 1972.

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية والحرف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الحاج السعيد ، كمدير للصناعة التقليدية والحرف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الحاج السعيد ، مدير الصناعة التقليدية والحرف ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطاقة والوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

عبد النور آيت أويحيى ، كمدير للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور آيت أويحيى ، مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير عبد القادر ، كمدير للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بشير عبد القادر ، مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مجيد أوصديق ، مدير المناجم والجيولوجيا ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق الخارجي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد نور الدين جاقطة ، كمدبر للتنسيق الخارجى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين جاقطة ، مدير التنسيق الخارجى ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكرب ، كمدبر للطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكرب ، مدير الطاقة والوقود ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مجيد أوصديق ، كمدبر للمناجم والجيولوجيا ،

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تكوين الاطارات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ، المتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد زهير فارس ، كمدير لتكوين الاطارات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زهير فارس ، مدير تكوين الاطارات ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ، المتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد سليم خلادي ، كنائب مدير للتوسع التجاري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم خلادي ، نائب مدير التوسع التجاري ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 .

عياشي ياك

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ، المتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الجبار كباب، كنائب مدير البرامج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الجبار كباب، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 .

عياشي ياك

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد البشير بوتفليقة، كناطق مدير برمجة الطلبات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد البشير بوتفليقة، نائب مدير برمجة الطلبات العمومية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمود المراوي، كناطق مدير الدراسات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود المراوي، نائب مدير الدراسات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد بومدين العرصاوي كناطق مدير الموظفين والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بومدين العرصاوي، نائب مدير الموظفين والتكوين المهني، الامضاء باسم وزير التجارة

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 05 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولي سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد صباحي، كاتيب مدير المراقبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صباحي، نائب مدير المراقبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدي المختبر بوزارة المالية

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد اجكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد مختار عجرو، كاتيب مدير الانجازات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار عجرو، نائب مدير الانجازات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد خالد آيت موهوب، كاتيب مدير الاحصائيات والمستندات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خالد آيت موهوب، نائب مدير الاحصائيات والمستندات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972.

عياشي ياك

« المادة 3 : يجب على المترشحين التوجه في اليوم والى المكان المحددين في الاستدعاء وذلك لاجتياز الاختبارات الكتابية » .

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلا كما يلي :

« المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه يستطيع أن يترشح للمسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، عاملو المختبر بوزارة المالية واعوان المكتب العاملون في مختبر المسالية في أول يناير سنة 1967 على أن يشبتوا في نفس هذا التاريخ أقدمية أربع سنوات خدمة في سلكهم الاصل » .

المادة 4 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 5 » .

المادة 5 : تعدل المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

المادة 6 : تعدل المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق في مديرية الادارة العامة وذلك خلال العشرة أيام التالية لتاريخ قفل باب التسجيل على الأكثر » .

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تلوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المختبر لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدى المختبر لوزارة المالية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مساعدى المختبر لوزارة المالية كما يلي :

« المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مساعدى المختبر بوزارة المالية المذكورة في المادة 4 ب) من المرسوم رقم 68 - 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المختبر بوزارة المالية ستجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قداماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن تعيين مدير الشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قاضي، مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير قداماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 .

محمود قنز

وزارة البريد والمواصلات

قراردان مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوربي

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية مع البلدان الاوربية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والخاصة بالصحافة، المعبر عنه بالفرنك الذهبي في الاتصالات المبينة ادناه، كما يلي :

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير جهوى للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مهام السيد مصطفى مفرأوى بصفته مديرا جهويا للضرائب .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جهوى للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد عمرانى ، المفتش الرئيسى للضرائب من الدرجة الاولى في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جهوى مساعد للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يعين السيد نور الدين شامى ، المفتش الرئيسى للضرائب من الدرجة الثالثة فى الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1389 الموافق 31 يناير سنة 1970 والمتضمنة تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر فيروى وجان مايان وسفلبار والجزائر وغروثلاند ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والخاصة بالصحافة، المعبر عنه بالفرنك الذهبى لبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوروبى كما يلي :

البرقيات الصحافية	البرقيات العادية	الاتصالات
0,3875	0,775	فيروى (جزر)
0,3375	0,675	جان مايان (جزيره)
0,3375	0,675	سفلبار (جزر)
0,3025	0,605	غروثلاند

المادة 2 : ان هذا القرار الذى يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 يلغى ويحل محل القرارات المؤرخة في 31 يناير سنة 1970 المبينة اعلاه في هذه الاتصالات .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965،

البرقيات الصحافية	البرقيات العادية	الاتصالات
0,2875	0,575	المانيا (الجمهورية الفدرالية)
0,3125	0,625	النمسا
0,2875	0,575	بلجيكا
0,3025	0,605	الدانمارك
0,2625	0,525	اسبانيا
0,2625	0,525	ايرلندا
0,2875	0,575	ايطاليا
0,2875	0,575	لكسمبورغ
0,3375	0,675	النرويج
0,2875	0,575	هولندا
0,2625	0,525	المملكة المتحدة
0,3125	0,625	السويد
0,2875	0,575	سويسرا
0,3625	0,725	تركيا

المادة 2 : ان هذا القرار الذى يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 يلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1969 .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يصرح بنجاح الاشخاص الآتية اسماؤهم في مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء :

- عبد القادر زيوشى
- جودى أويجى
- عبد المجيد بوربابة
- على مبطوش
- بوعلام همن
- مسعود منور
- اودريس اوحسين
- اكلى بلقاسمى
- طاهر خطاب
- عبد القادر سعیدی

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى فنلندا بمبلغ 0,575 فرنكا ذهبيا .

ويحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هذا الاتصال بمبلغ 0,2875 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري